ولو ذبح المعينة بالنذر ابتداء او عما في الذمة فضولي في الوقت فان اخذ المالك اللحم وفرقه
وقع الموقع وعلى الفضولي الارش وان ضاق الوقت او كانت معينة معدة للذبح وعمر قد
كالاصل وان فرقه اجنبي وتعذر استرداده لزمه قيمتها عند ذبحها ولو ضلت
المنذورة بغير تقصير منه بان كان قبل الوقت او بعده وقبل التمكن لم يضمنها
لكن عليه طلبها حيث لا مونة فيه وان وجدها بعده لزمه على الفور ذبحها قضاء ومتى
قصر حتى ضلت فان اخر الذبح الى مضي ايام التشريق بلا عذر طلبها ولو بمونة وذبح بدلها
قبل خروج الوقت ان علم انه لا يجدها الا بعده ثم اذا وجدها يذبحها ايضا **فرع** لو قال
جعلت هذه اضحية او هديا او هذه ضحية او هدي او على ان اضحي بها او اهديها او على ان
اتصدق بهذا المال او الدراهم تعين ذلك وان لم يقل لله تعالى وزال ملكه عنها ففارق ذلك
عتق عبد بعينه فانه وان تعين عتقه لكن لا يزول ملكه عنه الا بالعتق لان الملك
فيه لا ينتقل بل ينفك عن الملك بالكلية وفيما ذكر ينتقل الى المساكين كما يأتي ولهذا
لو اتلف وجب تحصيل بدله بخلاف العبد لانه المستحق للعتق وقد تلف ومستحقو ما ذكر
باقون ولا يوثر فيه ذلك نعم اشارة الاخرس المفهمة كنطق الناطق ولو عين نحو شاة
او عبد عما التزمه في ذمته من اضحية او عتق تعينا او غيرهما مما لا يصلح للاضحية والعتق
كدراهم عما التزم التصدق به بنذر او غيره لم يتعين لان تعيين كل منها عما في الذمة
ضعيف واذا اجتمع سببا ضعف الغي **قوله** لزمه ذبح الولد معها اي ويحرم عليه الاكل منه
ايضا **قوله** وله ان يركبها اي او يعيرها لمن يركبها لا اجارتها وحيث نقصت ولو باستعمال
مباح ضمنها ارش النقص اذا استعمله مستعير وطا بسلامة العاقبة وله ان يحمل عليها
ايضا ولو تلفت بيد المستعير ولو بغير الاستعمال لم يضمنها لان يد معيره يد امانة فكذا
هو ومحله ما اذا تلفت قبل وقت الذبح والا وقد تمكن من ذبحها ضمن لتقصيره كما يضمن
معيره لذلك ولو تلفت عند المستاجر ضمنها المؤجر بقيمتها وعلى المستاجر اجرة المثل
نعم ان علم الحال فالقياس كما قاله الاسنوي ان يضمن كل منهما الاجرة والقيمة والقرار
على المستاجر **قوله** ما فضل عن ولدها اي عن كفايته اي بحيث لا يحصل للضرر فيما يظهر
فلو اخذ مالا يضره فقده لكن يمنعه عن نمو امثاله جاز ويحتمل ان يكون المراد ما فضل
عن ربه بنفسه من غير صنع ولو نقص عن ربه لزمه التكميل من عنده فان مات استقل بالكل

قوله وينتفع براي من غير نحو بيع احدا مما قالوه في نظيره من اللبن **قوله** ويستحب للمرأة اي
والخنثى والحق بها الاذرعي بحثا كل من ضعف عن الذبح لنحو مرض وان امكنه الاتيان به ويتاكد
استحبابه للاعمى وكل من تكره ذكاته ولا تكره ذكاة الحائض والنفساء فيما يظهر ترجيحه من وجهين
فلا يكره توكيلهما **قوله** مسلما ذكرا اي فقيها بباب الضحايا وما يتعلق بها من خيار المسلمين
لانهم اولى بالقيام بالقرب **قوله** كتابيا اي لا مجوسيا ولا وثنيا ولا متولدا بين كتابي
وغيره لعدم صحة ذبح هؤلاء **قوله** لانهما من اهل الذكاة وان كره توكيل الذمي كالاعمى
والصبي والذي يظهر ان كل من كره ذبحه كالسكران يكره توكيله **قوله** والمرأة
الحائض والنفساء اي والصبي والاعمى **قوله** ان كان مسلما مميزا **قوله** او عند ذبحه
اي او تعيين الاضحية ولو قبل الوقت وان لم يستحضرها فيه عند الذبح او الدفع
للوكيل فلا حاجة لنيته بل لو لم يعلم انه مضح لم يضر وكالاضحية في ذلك سائر الدماء
الواجبة كما بحثه بعض المتاخرين وهو حسن ظاهر ولا يكفي التعيين ابتداء او عما
في الذمة عن النية **قوله** مذبح الذبيحة اي لا وجهها ليمكنه الاستقبال **قوله** ويصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم اي واما خبر لا تذكروني عند ثلاث عند تسمية الطعام
وعند الذبح وعند العطاس فضعيف منقطع **قوله** فيقول بسم الله ظاهره انه لا يسن
الرحمن الرحيم وهو ما مشى عليه الزركشي في خادمه وعلله بانه لا يناسب المقام
لكن قال في تكملته ليس المراد بتسميته خصوص هذا اللفظ بل لو قال الرحمن الرحيم كان حسنا
قال الشافعي رضي الله عنه وما زاد من ذكر الله فخير فالاوجه الثاني ويكره تعمد ترك التسمية
قال بعض المتاخرين والصلاة والسنة ان يكبر قبل التسمية وبعدها وبعد الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا ثم يقول ولله الحمد **فروع** لا يجوز ان يقول بسم محمد ولا بسم
الله واسم محمد ولا باسم الله ومحمد رسول الله بالجر بل ان قصد التشريك كفر بخلاف ما اذا
قصد التبرك باسمه فانه يكره ولا يحرم وبخلاف ما اذا قال بسم الله ومحمد رسول الله
بالرفع فانه لا يحرم من النحوي والذبح لغير الله سبحانه اوله ولغيره على وجه التعظيم
لو كفر فلا تحل الذبيحة بخلاف الذبيحة للكعبة تعظيما لكونها بيت الله او للنبي صلى الله
عليه وسلم تعظيما لكونه رسول الله او استبشارا لقدوم نحو سلطان او لرضى خلاف
او للجن وقصد التقرب الى الله تعالى ليصرف عنه شرهم **قوله** لو ضحي عن غيره الى اخره

Copyright © King Saud University